الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض الادارى

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 10 محرم 1404 من وفاة الرسول
الموافق : 18 / 6 / 1994 م ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خالد الكاديكى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذ : ابو القاسم على الشارف
الاستاذ : الفيتورى محمد الدروقى

وبحضور رئيس النيابة الاستاذ : اسماعيل السقيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق الخويلدى

اصدرت الحكم الآتى
فى القضية الطعن الادارى رقم 19 / 45 ق

المقدم من : سليمان عوض الفيتورى
تنوب عنه ادارة الدعاوى الشعبية

ضد : 1 - أمين صندوق الضمان الاجتماعى
2 - أمين اللجنة الشعبية للعدل والضمان الاجتماعى
(ينوب عنهما ادارة القضايا)

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى - (دائرة القضاء الادارى)
بتاريخ 5/ 1 / 1993
فى الدعوى الادارية رقم 20/95 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وبعد سماع المرافعة الشفوية واقوال نيابة النقض . وبعد المداولة قانونا .

الوقائـــــع

وحيث تتلخص الوقائع كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن فى ان الطاعن كان قد اقام الدعوى الادارية رقم 20/95 أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى طالبا الحكم بالغاء قرار لجنة فض المنازعات الضمانية الصادرفى الاعتراض رقم 89/19 والقاضى بقبول اعتراضه شكلا ورفضه موضوعا وطلب الحكم له بأحقيته فى ضم مدة خدمته بالمحاماة من 1964/8/11 واحتسابها ضمن مدة الخدمة المضمونة مع بقية المدد الاخرى ، وقال شرحا لدعواه انه زاول مهنة المحاماة منذ 1964/8/11 وبصدور القانون رقم 75/82 بشأن اعادة تنظيم المحاماة تم انشاء صندوق تقاعد المحامين وحددالقانون قيمة الاشتراك فيه حسب مدة الاشتغال ثم صدر القانون رقم 1981/4 والذى بموجبه آلت اموال صندوق تقاعد المحامين الى صندوق الضمان الاجتماعى وان يتولى الالتزامات المترتبة على الصندوق فى حدود ما آل اليه من اموال وحقوق .

واضاف انه بعد احالته الى المعاش جحدت جهة الادارة حقه ولم تحتسب له مدة اشتغاله بالمحاماة قبل صدور القانون رقم 75/82 مما حدا به الى الالتجاء الى لجنة التطبيقات بصندوق الضمان الاجتماعى ثم الاعتراض امام لجنة فض المنازعات الضمانية والتى لم تستجب لطلباته فاقام الدعوى الماثلة والتى بعد ان نظرتها المحكمة اصدرت فيها بتاريخ 1993/1/15 حكمها القاضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت رافعه المصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 1993/2/18 قررت ادارة المحاماة الشعبية الطعن على الحكم بطريق النقض نيابة عنه الطاعن بتقرير اودعته قلم تسجيل المحكمة العليا مع مذكرة باسباب الطعن وسددت الرسوم والكفالة المقررة وبتاريخ 1993/2/22 اودعت حافظة مستندات انطوت على صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه الى جانب بعض المستندات السابق تقديمها الى المحكمة المطعون فى قضائها ومذكرة شارحة احالت فيها على اسباب الطعن..

بتاريخ 1993/2/24 تم اعلان الطعن واسبابه للمطعون ضدهما لدى ادارة القضايا وبذات التاريخ اعيد أصل الاعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا .

بتاريخ 1993/3/8 اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهما بصفتهما انتهت فيها الى طلب الحكم بيطلان الطعن واحتياطيا بعدم قبوله ومن باب الاحتياط الكلى رفض الطعن كما قدمت حافظة مستندات انطوت على المذكرة الرادة ومذكرة دفاعها فى الدعوى .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

نظر الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة وحجز للحكم لجلسة اليوم .

الأسبـــــاب

اولا : من حيث صحة الطعن وقبوله شكلا .

وحيث ان الجهة الادارية المطعون ضدها قد دفعت فى مذكرتها ببطلان الطعن تأسيسا على ان التقرير بالطعن واسبابه يكونان وحدة اجرائية واحدة من حيث استيفاء الشروط المقررة قانونا ومنها توقيع المحامى الموكل عن الطاعن ، ولما كان محامي الطاعن الموكل من ادارة المحاماة الشعبية قد قام بتوقيع تقرير الطعن دون توقيع مذكرة اسبابه فان ذلك يجردها من قيمتها ويعدم اثرها الذى رتبه عليها القانون ويجعل الطعن باطلا .

كما دفعت جهة الادارة ايضا بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة باعتبار ان من وجه لهما الطعن وهما المطعون ضدهما ليسا مختصمين فى الحكم المطعون فيه .

وحيث ان هذا الدفع بوجهيه غير صحيح ذلك انه باستقراء اوراق الطعن يبين ان مذكرة إسباب الطعن مذيلة بتوقيع محامى ادارة المحاماة الشعبية الموكل عن الطاعن ومختومة بختمها كما ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وصحيفة الطعن المودعة قلم كتاب المحكمة المذكورة بتاريخ 1991/5/29 ان الطاعن قد اختصم كل من امين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى وامين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان وهما المطعون ضدهما فى الطعن الماثل مما يكون معه الدفع ببطلان الطعن وعدم قبوله فى غير محله متعين الرفض .

وحيث يبين مما تقدم ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية اللازمة لقبوله شكلا .

ثانيا : عن موضوع الطعن

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الخامس الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب نتيجة اكتفائه برأى جهة الادارة دون تناول ما قدمه الطاعن فى مذكرته عند توضيحه لمسألة احتساب مدة الخدمة وكيفية تغطيتها ضمانيا ذلك ان مدة الخدمة لم تكن لتغطية فترة الضمان وانما جعلت لتغطية قيمة الاشتراك وهو الزاميا بحكم القانون .

وحيث ان هذا النعى فى مجمله سديد وذلك لأن القانون رقم 82 لسنة 1975 قد وضع فى المواد 100 وما بعدها نظاما تقاعديا للمحامين ونص فى المادة 101 على الزامية الاشتراك فى صندوق التقاعد وحدد فى المادة 102 قيمة الاشتراك السنوى وفقا لعدد السنوات التى مضت على قيد المحامي بالجدول كما نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على جواز احتساب اى مدة اخرى قضاها المحامى فى اى عمل آخر على ان يعتد بهذه المدة لاغراض تقدير قيمة الاشتراكات .

وحيث يبين من هذه النصوص ان تقدير قيمة الاشتراك السنوى قد روعى فيها سنوات خدمة المحامى السابقة على نفاذ القانون رقم 82 لسنة 1975 كما يبين من نصوص المواد

105 و 108 من ذات القانون ان المشرع قد اعتد بالمدة السابقة على نفاذ هذا القانون فى حساب المعاش التقاعدى الذى يصرف للمحامى عند العجز او الشيخوخه .

وحيث انه وان كان القانون رقم 13 لسنة 1980 لم يخاطب المحامين باعتبار ان المشرع فى القانون رقم 82 لسنة 1975 قد خصهم بنظام تقاعدى شملهم بالرعاية ، الا انه بصدور القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن ادارة المحاماة الشعبية الذى نص فى مادته 33 على ايلولة اموال صندوق تقاعد المحامين الى صندوق الضمان الاجتماعى وان يتولى هذا الاخير الالتزامات المترتبة على صندوق تقاعد المحامين فانه بذلك اصبح للمحامين الذين التحقوا بادارة المحاماة الشعبية واصبحو فى حكم الموظفين العامين حقا مقررا فى المنافع الواردة بقانون الضمان الاجتماعى .

وحيث يترتب على ذلك ان القانون رقم 4 لسنة 1981 فقد عدل فى احكام قانون الضمان الاجتماعى رقم 1980/13 ولائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بمقتضاه بما يحقق انضمام هذه الفئة من المحامين الى انظمة الضمان الاجتماعى بالحقوق المكتسبة فى ظل احكام القانون رقم 1975/82 الملغى ويشمل ذلك بالدرجة الاولى تسوية ما سبق دفعه من اشتراكات عن سنوات خدمتهم السابقة واللاحقة على نفاذه .

وحيث ان المنازعة تدور حول قيمة الاشتركات التى سبق ان دفعها الطاعن وفقا لاحكام القانون رقم 1975/82 ومما اذا كانت تغطي المدة السابقة على نفاذه من عدمها .

وحيث يبين من الاوراق ان الطاعن قد دفع امام المحكمة المطعون فى قضاءها بانه وفقا لحساب القيمة المدفوعة فانها تغطى سنوات خدمته السابقة على نفاذ القانون وقدم عرضا حسابيا انتهى فيه الى تغطية هذه المدة باشتراكات مدفوعة بعد نفاذ القانون .

وحيث ان المحكمة المطعون فى قضاءها قد تجاهلت هذا الدفع بالرغم من انه يبين من قرار اللجنة المطعون فيه انها " قد أفسحت المجال امام المعترضين لمحاولة سداد الاشتراكات عن تلك المدة " مما يفيد بان المنازعة تنحصر فى تقييم ما تم دفعه من اشتراكات وعما اذا كان يغطى كامل المدة المطلوب ضمها وفقا للنسب المقررة بقانون الضمان الاجتماعى الذى انظم اليه الطاعن بصدور القانون رقم 4 لسنة 1981 مما كان معه يتعين على المحكمة المطعون فى قضاءها ان ترد على هذا الدفع الجوهرى والذى ان صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يكون معه الحكم قاصرا فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى اسباب الطعن .

- فلهذه الاسباب -

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة

القضية الى محكمة استئناف بنغازى (دائرة القضاء الادارى) للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى والزمت المطعون ضدهم المصروفات .

رئيس الدائرة المستشار المستشار مسجل الدائرة

د/خالد الكاديكى ابوالقاسم على الشارف الفيتورى محمد الدروقى الصادق الخويلدى

حميدة

صيغة طبق الأصل

ع ١١١ / ١٩٩٤ ق